


Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896





Huomaledisi
al-Qutsi

انتقاد المعني

وبيان ان لا غناه عن الحفظ والكتاب

مكتبة دار المعرفة


قططف

عاصم الدرين القدسي

من التكثير والافادة في تحرير احاديث خاتمة سفر السعادة
لاشيخ المسند ابن حماد الدمشقي ، وغيره من كتب الحديث

الحق في الطبع محفوظ لجامعة

١٣٤٣ هـ مطبعة الترقى بدمشق ١٩٢٥ م



انتقاد المعني

عن الحفظ والكتاب

بقولهم لم يصح شيءٌ من الأحاديث في هذا الباب

رسالة في حفظ الحديث

قططفة

مسام الدرين الفدرسي

من الثنيات والافادة في تخرج احاديث خاتمة سفر السعادة
لشيخ المسند ابن همات الدمشقي ، وغيره من كتب الحديث

مطبوعات دار الكتب

الحق في الطبع محفوظ لجامعة

١٣٤٣ هـ مطبعة الترقى بدمشق ١٩٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ناصر أهل الحق والصلة والسلام على رسوله الاعظم سيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وسلم القائل (اذا وسد الأمر الى غير أهله
فانتظر الساعة) .

أما بعد فقد تألفت لجنة في مصر لنشر الكتاب العربية النافعة —
على زعمهم — فشكر الناس سعيهم يوم ظنوا أن الأمر كما يقولون ولما
اطلعوا على بكرائهم طبع كتاب — المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم
لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب — لأبي حفص عمر بن بدر
الموصلي ذكرنا قول الشاعر :

وستكابر الأخبار قبل لقائه فلما التقينا كذب الخبر الخبر
وذلك لما في هذا الكتاب من التسرع في الحكم بالوضع على كثير
من الأحاديث الثابتة . ولقد بالغت بعض المجلات في مدحه فاغتر به
من كانت بضاعته مرجحة في علم الحديث وارتاح له من كان
هواه رد السنن لما رأب في نفسه . وفي جملة من قوله وكانت
يتنظر منه السعي لنقاذه أو السكت عما لا قبل له به المجمع العربي —
إذا جاز ان نسي من هذا شأنه بمحما علينا — فقد آتى في الجزء ا من
المجلد ه من مجلاته الشهرية من الإطراء ما هوئ من وجوه .

وما كل من أجرى اليراعة كاتب ولا كل من يعلو الركائب راكب
وكنت وقفت على كتاب الشنكت والإفادة للشيخ المسند الأول محمد بن الحسن المعروف بابن همّات الدمشقي يخرج فيه أحاديث خاصة
من مسند العصابة بين كتب جدّي السيد عبد الباقى الحسنى الجزائرى مفتى
المالكية في دمشق رحمة الله فأشار على سيدى الاستاذ محمد زاهد
افندى وكيل الدرس في المشيخة الإسلامية سابقاً وأحد مدرسي معهد
الشخص في الاستاذة من لا يحسن قلبي الترجمة عنه بتوجيهه الردود الى
المغنى من الشنكت وغيره من كتب الحديث التي كان يرشدني اليها
فامثلت أمره ايقاظاً للأفكار وتحذيراً لمن يفتر بالمعنى وينقاض عن
التفقىب والتفقير . وانفضل في ذلك كله للمحدث ابن هنات صاحب
الشنكت ، وجدى السيد عبد الباقى رحمة الله فقد كان حر يصار على جمع
النواذر مخافة أن تضيع عند غير أهلها ، ولا استاذى محمد زاهد افندى فهو
الذى أخذ يد عجزى في جمع هذا الكتاب .

ولما كان جل ماقلقناه عن ابن همّات المحدث الكبير رأيت أن أورد
 شيئاً من ترجمته مما أخذته عن استاذى المذكور :

هو الشيخ الإمام المسند الأول العالم البارع محمد بن حسن المعروف
بابن همّات الدمشقي بهام مكسورة وميم مشددة بعدها الف - على ما يضبطه
تبيذه المحدث الشيخ مرتضى الزبيدي - ولد سنة احدى وتسعين والفا
ورحل الى مكة وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم البصري وتاج
الدين بن عبد المحسن القلعي مفتى مكة وعن البدر محمد بن محمد البديري

MAR
29
95

الديمياطي وتلقى عنه ولی الدين شیخ الاسلام والشیخ مرتضی شارح
القاموس والاحیاء وغيرها ، وله مؤلفات جلیلة منها — تحفة الراوی
في تخریج احادیث البیضاوی — وهو من امتع ما كتب في الباب يوجد
منه نسخة خطیة في مکتبة شیخ الاسلام ولی الدين وثانية في خزانة
أسعد افندي تقیب الاشراف في الآستانة ، وخطة الرجل في تخاریجه
التبیع النام والفحص الدقيق ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس في
بقية التخاریج ، ومنها التکیت والافادة في تخریج احادیث خاتمة سفر السعادة
الذی أخذنا عنه كثیر ما في كتابنا هذا و منها أيضاً شرح حافل على
نخبة الفكر في المکتبة السلطانية المصرية نسخة منه ، ورسائل عديدة
في کثیر من الفنون وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة والـ
رحمه الله تعالى .

حسام المرین الفدسي

محظوظ

المقدمة^(١)

حاول الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلي أن يسهل سهل الاطلاع على الأحاديث الموضوعة لمن لم يعن بعلم الحديث ولم يشغله بدرسه فأخذ يفحص السنن ويتصنف ما كتبه النقاد في الصعفاء والكذب وما دون في الموضوع من الأحاديث ليتنقى منها ما يربه مما قيل فيه — لم يرد في هذا الباب شيء^(٢) — ونحوه حتى يكون ما يحصل لديه كضوابط كلية يستغني بها عن فحص كل حديث حديث ، ولكن فاته أن القول المذكور من قائله إنما يصبح باعتبار ما يبلغه من الآسانيد قوله في كل سند من آسانيد بلغته إذا كان ما أبداه من الجرح جرحاً عند أهل هذا الشأن واقعاً موقعاً فربما جرح لا يكون جرحاً لدى المحققين من النقاد أو يكون واقعاً في غير محله ولو كان صادراً من أكبر ناقد — قال أمام الجرح والتعديل يحيى بن معين : ربما تكلم في الرجل وقد خط رحله في دار النعيم — وأعمري انه أنصف غاية الانصاف في قوله الذي يفيد أن الجرح باعتبار ما يظهر للمحدث الناقد لا باعتبار نفس الأمر وهي نقطة دقيقة يكثر فيها المثار ونيس أول على ذلك مما أخذ على آلة الجرح والتعديل كشعبة وابن معين وابن مهدي ومن بعدهم على اختلاف طبقاتهم مما ليس هذا محل بسطه .

(١) وهي مجموع ما أجابني به الاستاذ المحتشم زاهد افندى عما كنت أسأله عنه في سبب خط ابن بدر في كتابه المنفي .

ولا يلزم من عدم علم هذا القائل حديثاً ثابتاً في هذا المعنى أن لا يعلم
آخرون وأن ينفي ثبوته بتاتاً الا اذا سلم له الاستقراء الشام ومن يعلم
مبلغ ما ألف في الحديث من صحاح وسنن وما كتب من الجواجم
والمسانيد وما جمع من مشيخات ومعاجم وما صنف من اجزاء وتواريخت
على اختلاف القرون وثنائي البلدان مما يخرج عن حد الاحصاء يعلم
أن الاستقراء الشام في هذا الباب في غاية الندرة ان لم يكن محلاً، ولم
يسلم ذلك لجهابذة المتقدمين مع علو اسنادهم الا بعضهم في شيوخ لهم
معينين وبلان خاصه كالذهلي في حديث الزهرى ومالك في رجال
المدينة فكيف بالتأخرین الذين ما باغوا شأوهم وطال بهم المدى
بنزول اسانيدهم . على أن قول المحدث - لا يصح في هذا الباب شيء -
قد يكون مراده به الباب الذي ترجمه في كتابه لا يعني لا يصح في هذا
المعنى شيء كما وقع للترمذى في سنته على ما ذكره الحافظ المنذري .
فيتبين مما نقدم أن فضى ابن بدر أمثال هذا اللفظ من أسفار
الحديث سعي غير منع وعنه بلا غباء ، ولقد يفتر بقوله البسطاء
فينفون احاديث ثابتة فيكون الو بالعليه فيضر وهو يريد نفعاً بل
ربما يحسن الظن به بعض الخاصة فيتفق بقوله فيكون الحال عنده أطمئنة
- قال عبد الرحمن بن مهدي : خصلتان لا يستقيم فيها حسنة
الظن الحكم والحديث - وقد وقع ذلك فعلاً لجماعة منهم فهذا المجد
صاحب القاموس قد قلد ابن بدر في خاتمة كتابه سفر السعادة ان لم
تقل سلوك موطن قدمه حذو النعل بالنعل والحافظ زين الدين

العربي مع جلالته وأمامته وكذلك العلامة عز الدين محمد بن ابراهيم بن علي المرتضى الياني في — العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم — ، بل ابن نعيم ومن أخذ أخذه .

وحيث كان هذا الكتاب منتقداً لدى حملة العلم بقى مهجوراً في زوايا الأهل فاصر الفسر ، ومن أذاعه بشره فقد أذاع بشر مستطير بالنظر إلى غالب أبوابه ونفي الحديث الثابت ليس أقل خطراً من الاغترار بالمكذوب منه — قال الحافظ ابن حجر في اللالي المنشورة : والنافي له كمن نفى أصلاً من أصول الدين — ومنشأ ذلك على الأكثراها من غرابة موضع الحديث أو لذ كره في غير مظنه فيتسارع إلى نفيه من استشعر في نفسه السعة في الحديث اتكالاً على حفظه وقد خانه الشهادة على النبي ليس بالأمر الذي تنهض به الحجج في كل موقف .

هذا ولقد تابع المصنف ابن الجوزي في جل أبواب كتابه وإن لم يصرح باسمه إلا في بعضها ، مع أن ابن الجوزي يتنازاه ينفي حديثاً في موضوعاته أو عمله بالنظر لما قيل في رجل من رواه نزاه بوثق ذلك الرجل بعينه ويقبل روايته في حديث آخر له حين يصادف ذلك هواه أو يوافق مذهبها ومثال ذلك ما وقع له في جابر الجعفي ، وربما اشتبه عليه الاسم بالاسم فيجعل الثقة كذلك بما جرى له في محمد بن مهاجر وكثيراً ما يستدل في جرح الرجال بأقوال أبي الفتح الأزدي ثم يزد قوله فين لا يروقه جرمه كمهني وغيره

فيصير الأُزدي اذ ذاك رافضياً لا ينزل على رأيه ، وله كثير من أمثال ذلك . وقد أخذ عليه النقاد رده الباٰت في جملة أحاديث مجرد النظر لما وصل إليه من السند مع أن الحديث مروي بأسانيد لم ينته إليها عليه ، وان كان الرجل بعد تصنيفه جامع المسانيد رأى من نفسه أنه أحاط خبراً بالاحاديث والآثار ولكن أين هو من ذاك .

يقول السخاوي في شرح الألفية — ربما أدرج ابن الجوزي في الموضوعات الحسن والصحيح مما هو في الصحيحين فضلاً عن غيرها وهو توسيع منكر ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس به موضوع موضوعاً مما يقلد فيه تحسيناً لاظن به ، والموقع له استناده غالباً بضعف راويه الذي رمى بالكذب مثلاً غافلاً عن مجئه من وجه آخر وربما يكون اعتقاده في التفرد قول غيره من يكون كلامه محمولاً على النسيء ، هذا مع أن ثُرَدَ الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في النفي من حافظ متبحر تمام الاستقراء غير مستلزم لذلك اه وقد اكترا ابن بدر العزو في مغنية الى العقيلي والامام احمد ، فاما الأول فهو من اكبر المتعتدين في الجرح كثير الحكم بالنفي وهذا ما جعل الذهبي على الشكikt عليه في ميزانه مع أنه كثير الدفاع عن الرواية من الخنابلة فقال ... أفالك عقل ياعقيلي أتدرى فيين تكلم كأنك لاتدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات بل وأوثق من ثقات توردهم في كتابك ... وتقى عليه أن يتكلم في ابن المذهب وصاحبته محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وابراهيم بن سعد وعفان

وأبان العطار واسراريل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثبت البشاني
وجرير بن عبد الحميد ، وقال لو ترك حديث هؤلام لغلقنا الباب
وانقطع الخطاب ولات الآثار اه . وجراح في كتابه الضعفاء كثيرين
من رجال الصحيحين وأئمة الفقه وحملة الآثار ماردا بعضها ابن عبد
البر في إنقاذه ، وكان من ينفع في بوق النعصب من الرواة يثيرون
بكتابه فتنا كا وقع لصاحب الكمال في الموصل . على انه كثيراً ما
يتصحف اسم الرجل عليه فيه ويرد حديثه . وربما يقول لا يصح
في هذا الباب شيء ب مجرد النظر الى سند مختلف وان صح المتن بطريق
آخر فيكون ظاهر كلامه موقعاً في الغلط لآخذين به .

وحيث كان كتابه في الضعفاء يتقدّم من قوله لا يصح أو لا يثبت كونه
مكذوباً كما قال المسند الأول ابن هات الدمشقي ، على أن ما نقله
عنه ابن بدر ليس فيه ما ينحط عن درجة الضعف بل يدور جله بين
صحيح وحسن وضعيف مخبر ، نعم لو حملنا قوله على معنى الصحة
الاصطلاحية مع اباء المقام عنه لا نجبر بعض ما افسده .

وأما الإمام أحمد فامام المحدثين بلا نزاع إلا أن ما نقله عنه في
المغني لا يسلم له إلا ما ندر ، وقد اختلفت الروايات عنه في أكثرها ،
 الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) صحيحه السيوطي ، وكتم
العلم صحيحه الحكم وحسنه الترمذى وأخرجه هو في مسنده ، والشمسية
على الوضوء لم يكن لفظ أَمْدَفِيْهَا ماذكره المصنف وإنما قال لا اعلم
في هذا الباب حديثاً له اسناد جيدة في الترمذى ، يقول ابن حجر

في تغريم الاذكار : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى النزول
لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة
فلا ينافي الحسن وعلى النزول لا يلزم من نفي اثبات عن كل فرد
نفيه عن المجموع . اه

وما نقله في أربعة أحاديث لا يسلم له الا في اثنين منها خديث
من آذى الخ صالح عند أبي داود من أكابر أصحاب أحمد وللأسائل
حق الخ آخرجه هو في مسند جيد رجاله ثقات وقوله
لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء يرده حديث عائشة وهو صحيح
عند الأئمة وان أعلمهم أحمد بخلافته لمذهب عائشة كما حكى الحافظ
ابن رجب في شرح الترمذى وغالب ما نقله عنه من هذا القبيل .
وجملة القول ان ما حشده ابن بدر في كتابه هذا من الأقوال وان
سبقه بهما محدثون لكن تفاوت معانיהם باعتبار تفاوت المقامات ، نعم
لابن بدر ان يتخلص من كثير ما أورد عليه بحمل الصحة على المعنى
الاصطلاحي ولكن يفوت اذ ذاك قصده .

والرجل وان كان يعد في الحفاظ كاذكه جماعة من المحدثين
لكن دعوى كونه ناقداً باطلة لا يظاهرها دليل .

قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد ، عند قول الزين العراقي
أورده عمر بن بدر الموصلي ، لا اعتداد بذلك فإنه لم يكن من النقاد
وانما أخرجه من كتاب ابن الجوزي فلخصه ولم يزيد من قبله شيئاً . اه
وبالغ السيوطي في الخط من مقداره حتى قال في شرح الثقير :

وليس هو من المفاظ وعليه في كثير ما ذكره انقاد . اه
وقال الحافظ السخاوي في شرح أ腓ية الحديث : وعليه فيه
موأخذات كثيرة وان كان له في كل باب من أبوابه سلف من
الأئمة خصوصاً المتقدمين . اه

وقد لخص المغنى الحافظ سراج الدين بن الملقن في جزء وتعقبه
باباً باباً وأقره في بعض الأبواب وبين نسخته والنسخة المطبوعة من
المغنى فرق في بعض الموضع فليراجع .

ثانيه : - يقول صاحب التكثيت اعلم ان البخاري وكل من صنف
في الاحكام يريد بقوله لم يصح الصحة الاصطلاحية ومن صنف في
الموضوعات والضعفاء يريد بقوله لم يصح اولم يثبت المعنى الاعم ولا
يلزم من الاول نفي الحسن او الضعف ويلزم من الثاني البطلان .

قال مصنف المغني : باب في زيادة الآيان ونقصانه وأنه قول وعمل
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

قال الحدّث صبغة الله الهندى في ذيل القول المسدد في النب عن مسنـد الإمام
أحمد : (الآيان يزيد وينقص) أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق
الدارقطنى وقال عمار منكر الحديث وأحاديثه بواطيل ونقبه السيوطي في
النكت بأن لا مدخل لumar في هذا الحديث فقد أخرجه أـحمد وأـبـو داود من
وجه آخر جيد عن معاذ وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده قوله شواهد
آخرجه البهقى في شعب الآيان عن أبي هريرة وابن عباس وأـبي الدرداء
مرفوعاً انتهى . قلت لفظ حديث معاذ رضي الله عنه عندـأـحمد وأـبي داود
(الاسلام يزيد ولا ينقص) بـزيـادة لاـ النـافـيـة علىـ يـنـقـصـ وـكـانـ الرـاوـيـ وـهمـ
فيـ هـذـهـ الرـواـيـةـ فـقاـلـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ ،ـ نـعـمـ روـيـ اـبـنـ الـخـجـارـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ
أـبـيـ أـوـفـيـ والـدـيـلـيـ فيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ (الآيانـ قولـ
وـعـملـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ)ـ وـزـادـ فيـ رـواـيـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ (فـقاـلـ غـيـرـ ذـلـكـ فـوـ
مـبـدـعـ)ـ ،ـ وـالـحـدـيـثـانـ ضـعـيفـانـ وـالـلهـ أـعـلـمـ اـهـ .ـ مـنـ الذـيلـ المـذـكـورـ وـفـيهـ أـنـ
معـاذـ أـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ تـوـرـيـثـ مـسـلـمـ مـنـ أـخـيـهـ الـيـهـوـدـيـ .ـ

* * *

قال مصنف المغني : باب في المرجنة والجهمية والقدرية والاشعرية
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

فيـ النـكـيـتـ .ـ حـدـيـثـ (الـقـدـرـ يـةـ مـجـوسـ هـذـهـ الـأـمـةـ اـنـ مـرـضـواـ فـلـاـ تـعـودـوـهـ
وـانـ مـاـقـواـ فـلـاـ تـشـهـدـوـهـ)ـ أـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـدـ وـالـحـاـكـمـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اـلـلـهـ عـنـهـ
مـرـفـوعـاـ وـأـورـدـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فيـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـنـقـبـهـ الـحـاـفـظـ السـيـوطـيـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ
الـحـدـيـثـ وـرـدـ مـنـ طـرـقـ عـنـ جـمـاعـةـ مـصـحـحـةـ اـحـدـيـثـ وـبعـضـهـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـ .ـ
وـأـمـاـ الـمـرـجـنـةـ فـيـهـمـ اـحـدـيـثـ وـاجـودـهـ فـيـهاـ أـسـتـخـضـرـ اـلـآنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اـلـلـهـ

عنه مرفوعاً (القدرة والرجنة مجوس هذه الأمة فان مرضوا فلا تعودونهم وان
ماتوا فلا شهدوهم) آخرجه في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هرون بن
موسى القروي وهو ثقة ذكره الحافظ الميتمي وذكر جملة من احاديث الباب
وضعفها والله اعلم . اه ننکت .

قال مصنف المفتني : باب في التسمية بمحمد أو أَمْد

**قال ابو حاتم الرازى : قد ورد في هذا الباب احاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يصح**

ان كان عنوان الباب كذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرها عن انس
وفيها عن جابر (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنبتي) ، وأما ان كان في الأصل :
باب فضل التسمية الخ كافي خاتمة سفر السعادة فيرد عليه ما اخرجه الحافظ ابو
الحسن الميتمي في مجمع الزوائد من حديث انس (تسمونهم محمد ثم تلمونهم)
رواوه ابو يحيى والبزار وفيه الحكم بن عطية وثقة احمد وضعفه غيره وبقية رجاله
رجال الصحيح . ومن حديث ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول (اذا سمعتم محمد فلا تصربوه ولا تخربوه) رواه البزار عن شيخه غسان بن
عيید وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف . اه
وجاء في النكثة وغيره احاديث في هذا الباب بعضها بعضها بعضاً .

قال مصنف المفتني : باب في العقل

قال العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم البستي :
ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر صحيح في العقل .

في النكثة . — حديث (ما أخلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال
له أذهب فأذهب فقال ما خافت خلفاً أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي) قال

الجلال السيوطي في الدرر قال الزركشي موضوع باتفاق قال فلت تابع الزركشي
في ذلك ابن تيمية وقد وجدت له اصلاً صالحًا فأخرجه عبد الله بن الإمام
أحمد في زوائد الزهد قال حدثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك بن دينار
عن الحسن يرفعه (لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أذير فأذير قال
ما خلقت خلقاً أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي) وهذا مرسل جيد الاستناد
وهو في مheim الطبراني الأوسط موضوع من حديث أبي إمامه ومن حديث أبي
هريرة بأسنادين ضعيفين . اهـ ثنيكت

وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الأحياء
واشبع الكلام في أسانيدها ثم نقل حديث عبد الله بن أحمد وقال فهذا كما
ترى سند جيد فقول الحافظ العراقي وبالجملة فطريقه كلها ضعيفة محل تأمل وكذا
إبراد ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه ابن تيمية والزركشي وغير هؤلاء
فزيادة ما يقال فيه انه ضعيف في بعض طريقه . ثم قال وقد ورد في العقل احاديث
صححها بعض الأئمة . اهـ

ولابن أبي الدنيا الحافظ كتاب العقل وفضله وفيه من الاحاديث والآثار
ما يكفي في هذا الباب .

قال مصطفى المفemi : باب طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال احمد بن حنبل : لا ثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

في الثنيكت . . قال السيوطي في الدرر والنكت واللقط للراول قال الحافظ
المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن أقول وهذا هو المعتمد . اهـ ثنيكت
قال الشيخ مرتضى الزبيدي رحمه الله قال السيوطي في التعليقة المنية وعندي
ان هذا الحديث بلغ رتبة الصحيح لأنني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها
في جزء ونقل المداوي عنه قال جمعت له نحو خمسين طريقاً وحكى بصحته لغيره ولم
اصبح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواء . اهـ . قال المحدث السيد محمد بن جعفر

الكتابي في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر في ظفر الأماني وبالجملة اسأليه
هذا الحديث كثيرة جداً حتى عده السيوطي في الأحاديث المتواترة .

قال مصنف المغني : باب من سئل عن علم فكتم
قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء .

في البصائر . — حديث (من سئل عن علم فكتمه أجمعه الله يوم القيمة الجام
من نار) اخرجه احمد والأربعة الا النسائي وابن حبان والحاكم وصححاء من
حديث ابي هريرة وقال الترمذى انه حسن صحيح . اه نكبت .

قال في نظم المتناثر اورده المنذري في الترغيب من حديث ابي هريرة وقال
ذل الحاكم صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه . وعدد طرقه الكثيرة وقال ومن
اجل هذا يشبة ان يعد في الأحاديث المتواترة وان لم ار الان من عده منها .

قال مصنف المغني : باب ذكر فضائل القرآن
قد ورد من قرأ كذلك من اول القرآن الى آخره . قال
ابن المبارك : أخْلَنَ الزِّنادِقَةَ وَضَعَمَتْهَا . قال المصنف : فلم يصح في هذا
الباب شيء غير قوله عليه السلام في فاتحة الكتاب لأبي (الاعمال)
سورة هي اعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين (وقوله عليه
السلام (البقرة وال عمران غمامتان) وفي آية الكرسي لأبي بن كعب
(اتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم قل الله لا إله إلا هو الحي
القيوم) قوله (يُؤْتَى يوم القيمة بالقرآن وأهلة الذين كانوا يعملون
به في الدنيا نقدمهم سورة البقرة) وإن الشيطان يفتر من الآيات

الذى نقرأ فيه سورة البقرة) وقوله (من قرأ بالآياتين من آخر سورة البقرة كفتاه) وقول الشيطان لأبي هريرة اذا أُوت إلى فراشك فاقرأ آية الكرمي فإنه إن يزال عليك من الله حافظولا يقرأ لك شيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدقك وهو كذوب) وفي الكهف (من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال) و (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وفي المعدودتين (أنزل على آيات لم ير مثلهن فقط المعدودتين) .

في التشكيل . — قال الحافظ السيوطي في شرح التقرير أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوين والأئم العظام والسبعين الطوال بجملة والكهف وبس والدخان والملائكة والزلازل والنصر والكافرون والأخلاق والمعدودتين وما عداها لم يصح فيه شيء . اهـ . أما حديث الفاتحة والزهراوين والأخلاق والمعدودتين فقد ذكرها صاحب المغني . وأما حديث الأنعام فقال بن هيات لا يحضرني الآن وقد أخرج الدارمي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا (الأنعام من نواجح القرآن) وحديث السبع الطوال أخرجه أحمد والحاكم من حديث عائشة (من أخذ السبع الطوال فهو حبر) ، وحديث الكهف أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما يشهده وبين الجمعتين) وأخرج أحمد من حديث معاذ بن انس (ومن قرأها كلها كانت له توراً ما بين الأرض إلى السماء) ، وحديث بس أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث معاذ بن يسار (بس قلب القرآن لا يقرأها رجل بريد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقواؤها على موتاكم) وفي الباب عن انس أخرجه الترمذى والدارمى ، وحديث الدخان أخرجه الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة (من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملائكة) ، وحديث الملائكة أخرجه الاربعه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا (من

القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي يده الملك) ،
وحدث الزلزلة أخرجه الترمذى من حديث أنس (من قرأ إذا زللت عدل
له بنصف القرآن) ، وحدث النصر أخرجه الترمذى من حديث أنس ايضاً
(اذا جاء نصر الله والفتح ربع القرآن) ، وحدث الكافرون أخرجه الترمذى
من حديث أنس ايضاً (قل يا ايها الكافرون ربع القرآن) . وقد حرر السيوطي
ما ليس بموضع في فضائل السور في جزء مفرد أسماء — خاتمال الزهر في فضائل
السور — اه نتنيت

وحدث الانعام الذى لم يستحضره ابن هات هو ما اخرجه الحاكم في مستدركه
عن جابر قال لما نزلت سورة الانعام سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
(لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الافق) وقال صحيح على شرط مسلم ،
اورده الحافظ ابن كثير بسنده في تفسيره واقره .

والمحتمب بوضع أحاديث فضائل القرآن سورة مسورة هو ميسرة بن عبد ربه على
ما روی ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت ميسرة من ابن جث شیع هذه الأحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغبت الناس فيها ، واما رواية ابن عمار المروزي
فرسل لا ينهاض الرواية الاولى .

قال مصنف المفتني : باب في فضائل أبي بكر الصديق
منها (انه تعالى يتجلى للناس عامة ولا بـي بـكر الصديق خاصة)
و (ما صب الله في صدرـي شيئاً الا صبـتهـ في صدرـ أبيـ بـكرـ)
و (كان اذا اشـتـاقـ الىـ الجـنـةـ قبلـ شـيـبةـ اـبـيـ بـكـرـ) و (اـنـاـ وـاـبـوـ بـكـرـ)
كـفـرـسـيـ رـهـانـ) و (انـ اللهـ تـعـالـىـ لـماـ اـخـنـارـ الـاـرـوـاحـ اـخـتـارـ دـوـحـ اـبـيـ بـكـرـ)
الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـعـرـفـ وـضـعـهـ بـيـدـيـةـ الـعـقـولـ . قال اـبـنـ الجـوزـيـ : لـمـ

أر لهـ ذهـ الاـ حـادـيـثـ اـثـرـاـ فيـ الصـحـيـحـ ولاـ فيـ المـوـضـعـ وـاـنـماـ تـسـعـ منـ العـوـامـ .

وفي الشكـيـتـ . . . حـدـيـثـ (انـ اللهـ يـجـلـيـ لـالـخـلـائـقـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـامـةـ وـيـجـلـيـ لـابـ بـكـرـ الصـدـيقـ خـاصـةـ) اوـرـدـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ المـوـضـعـاتـ مـنـ طـرـقـ عنـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ وـعـلـلـهـاـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـنـ يـتـكـلـمـ عـلـيـهـ ، قالـ السـيـوطـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ الاـ اـبـاـ قـادـرـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـاقـدـ فـيـتـكـلـفـ ، فـيـهـ قـالـ اـحـمـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـابـوـ حـاتـمـ وـهـذـاـ الطـرـيقـ عـلـىـ شـرـطـ الحـسـنـ . . . اـهـ

* * *

فـالـ مـصـنـفـ المـفـنىـ : بـابـ فـضـائـلـ قـبـائلـ الـعـربـ
سـئـلـ عـنـ بـنـيـ عـاصـرـ فـقـالـ : جـمـلـ أـزـهـرـ . . . وـعـنـ بـنـيـ تـيمـ فـقـالـ :
هـضـبـةـ حـمـراءـ . . . الـحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ . . . قـالـ الـعـقـبـيـ : الـرـوـاـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ يـصـحـ .

فيـ جـمـعـ الزـوـانـدـ لـابـيـ الـحـسـنـ الـمـيـشـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ
ذـكـرـتـ الـقـبـائلـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـلـوـهـ عـنـ بـنـيـ عـاصـرـ فـقـالـ (جـمـلـ
ازـهـرـ يـأـكـلـ مـنـ اـطـرـافـ الشـبـجـ) وـسـأـلـوـهـ عـنـ هـوـازـنـ فـقـالـ (زـهـرـةـ نـبـعـ مـاءـ) وـسـأـلـوـهـ
عـنـ بـنـيـ تـيمـ فـقـالـ (ثـبـتـ الـاـقـدـامـ رـجـحـ الـاـحـلـامـ عـظـيـمـ اـهـامـ اـشـدـ النـاسـ عـلـىـ الدـجـالـ)
فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ هـضـبـةـ حـمـراءـ لـاـ يـضـرـهـاـ مـنـ نـاوـاهـاـ) روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـاـوـسـطـ وـفـيـهـ
سـلـامـ اـبـنـ صـبـيـحـ وـشـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ . . . اـهـ

* * *

فـالـ مـصـنـفـ المـفـنىـ :
بـابـ فـضـائـلـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ وـالـصـغـرـةـ وـعـسـقـلـانـ وـقـزوـينـ

لابصر في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة احاديث في بيت المقدس أحدهما (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد الحج) والآخر انه سئل عن اول بيت وضع في الارض فقال المسجد الحرام . ثم قيل ماذا قال : ثم المسجد الاقصى . قيل كم كان بينها . قال : اربعون عاما . والآخر (ان الصلاة فيه تعديل سبعمائة صلاة)

يقول في التكثيت . - اجود حديث في الباب غير ما ذكر ما رواه عبد الله ابن همرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأله عن وجل ثلاثه حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد أحد لا يربى الا الاصلاحة فيه الا خرج من ذنبه كيوم ولدته امه فقال رسول الله اما اثنان فقد اعطيها وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والاذناظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وابن حماد اطول من هذا وقال صحيح على شرطها ولا علة له واقره الحافظ المنذري وبه يعلم ما في كلام المصنف . واما حدث غسلان فلفظه (عسقلان احد المروسين) وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس ومن حديث ابن عمر وحديث انس اخرجه احمد ورد ابن حجر على ابن الجوزي في القول المسد ف وقال ملوك ابي ابي اصلح اسنادا وله شاهد من حديث عبدالله بن جعنة اخرجه ابو يعلى وابن مردو يه في تفسيره ومن حديث ابي عباس اخرجه الدوالي في الكافي ومن مرسل عطاء اختراساني اخرجه سعيد بن منصور في سنته يعني فالحدث له اصل او هو حسن .

بقي احاديث في الباب لم يذكرها المصنف منها حديث بريدة (سيكون من بعدى بعوث كثيرة فسكن في خراسان ثم انزل مدينة مرو بناها ذو القرنين الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه سهل بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث وآخوه اوس ضعيف جداً وتعقبه السيوطي فقال اخرجه احمد وقال

الحافظ ابن حجر انه حديث حسن فان اوساً وسهلاً لم ينفردا به فقد ذكر ابو نعيم
في الدلائل ان حسام بن مصك رواه عن عبد الله بن بريدة وحسام وان كان فيه
مقال فقد قال ابن عدي انه مع ضعفه حسن الحديث ولم ينفرد كاتری فالحديث
حسن بهذا الاعتبار ، ومنها حديث انس رضي الله عنه (ان الناس يتصرون
امصاراً وان مصراً منها يقال له البصرة فان انت مررت بها فاياك وسباخها الحديث)
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه عمار بن رزين يكذب قال الجلال له
طريق آخر عن انس اخرجه ابو داود في سننه وسكت عليه فهو عنده صالح
اد تكيرت .

قال مصنف المغني : باب في التسمية على الوضوء
قال احمد : ليس فيه شيء ثبت

في الترمذى . — (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال وفي الباب عن
عائشة وابي سعيد وابي هريرة ومهل بن سعد وانس ، قال ابو عيسى قال احمد
ابن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد ، وقال اسحق انت ترك
التسمية عامداً أعاد الوضوء .

وبهذا بين ما في نقل ابن بدر عن احمد من الخلل . يقول ابن امير الحاج
الاظهر ان الحديث وان لم يسلم من المقال لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده
بكثرة الطرق والشواهد . وبهناه عن المنذري .
وقد عده الحافظ السيوطي من الاحاديث المرواة على ما ذكره المحدث السيد
الكتاني في نظم المنشائر .

قال مصنف المغني : باب كراهة الاسراف في الوضوء
قد ورد (ان للوضوء شيئاً يقال له الوطأن فانقوا وسواس الماء)

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي تعليق السيد الكتانى حفظه الله على المدى : اخرجه الترمذى من حديث
ابى بن كعب وقال غريب وليس استناده بالقوى ، لانعلم احداً استنده غير خارجة
ابن مصعب وخارجته هذا كما قاله الحافظ وغيره ضعيف جداً . وقد اخرجه الحاكم
وابن خزيمة في صحيحهما وتعجب من ذلك ابن سيد الناس وقال لا ادرى كيف
دخل هذا في الصحيح .

قال مصنف المفتى : باب في التنشيف من الوضوء

قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيءٌ

في الباب احاديث وآثار جمعها الشيخ عبد الحى المكتنوى في جزء المندبى .

قال مصنف المفتى : باب تخليل الملحية ومسح الاذنين والرقبة .

لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول صاحب التكىت . — اما تخليل الملحية فقد ورد فيه احاديث امثالها ما
اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابى وائل
عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخالل لحيته وقال الترمذى توضاً وخلل
لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال احتياجاً بجمع رواهه الا
عامر بن شقيق ولا اعلم فيه طعناً بوجهه من الوجوه ولله شاهد صحيح من حديث
عامر بن ياسر وانس وعائشة ، ثم اخرج احاديثهم وتعقب بان عامراً ضعفه ابن معين
وقال ابو حاتم ليس بالقوى قال ابن اهتم وحاصل الاول انه طعن بهم وهو غير

مقبول على ما عليه العمل ولم يقبله الترمذى والثانى لا يخرجه الى الضعف ولو
سلم فقاية الامر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن ، واطال الكلام
واورد احاديث عن جماعة من الصحابة مع بيان مخارجها الى ان قال فهذه طرق
متکثرة عن اکثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفاً ثبتت بمجموعها
الحجۃ وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن . اقول وقد اورده الحافظ السیوطی
في الاحدیث المتوترة ، واما حديث مسح الاذنين فقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعاً
ومن امثلها ما اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
(الاذنان من الرأس) واخرجه الدارقطنی عن ابن عباس مرفوعاً ، قال ابن اهتم
وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال وقول الدارقطنی في الثاني استناده وهم اثنا هر
مرسل معتبراً ما اخرجه عن سليمان بن موسى عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسل
قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ونقله كلام الدارقطنی ليس يقبح فيه وما يعنی
ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اه . تكثيت

وقال ابن امير الحاج وكون مسح الاذنين سنة عليه جهور اهل العلم ، اخرج
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ألا اخبركم بوضوء رسول الله صلی الله
علیه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه . واخرج اطاكم ثم
البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلی الله علیه وسلم
يتوضأ فأخذ لاذنه مااء خلاف الذي لرأسه وفلا استناده صحيح اه . وقال في
نظم المتناثر بعد كلام طوبيل اوردته هنا لاحتاجان ان يعده في المتأثر .

واما حديث مسح الرقبة في التكثيت : من حديث وائل بن حجر عند البزار
وفيه ثم مسح على راسه ثلاثة وظاهر اذنيه ثلاثة وظاهر رقبته وفيه ولم اره ينشف
بثوب قال ابن دقيق العيد برويه محمد بن عبد الجبار قال البخاري فيه نظر ، واخرج
الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وفيه فلما مسح رأسه قال
هكذا واما بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بها الى عنقه من قبل فقام قال ابن امير
الجاج لا ينزل عن درجة الحسن ، اقول وفي استناده ليث بن ابي سليم قال الذهبي
في الكافش فيه ضعف يسير من سوء حفظه قال وبعضهم احتاج به اه . تكثيت

و يتلخص من جزء مسح الرقة للشيخ عبدالحي الكنوي ان حدث البزار
اخوجه الطبراني في الكبير ايضاً قال العراقي بسنده لابأس به ، واما حدث طلحة
ابن مصرف فقد رواه عنه ليث بن ابي سليم وتابعه حفص بن غياث ولم ينفرد عن
ليث عبد الوارث بل تابعه معتمر واسعاعيل بن ذكرى ياوطلحه بن مصرف احتاج
به ستة وجده صحابي على الارجح وابوه مصرف روى عنه ابنه طلحه ومطين
وروى ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ ومسح بيده على عنقه وفي الفل يوم القيمة)
قال الروياني في البحر هذا اشاء الله حدث صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر في
مسند الفردوس وتاريخ اصحابه لا في نعيم احاديث ضعيفة وفي كتاب الطهور لابي
عبيد بسنده الى مومي بن طلحه انه قال من مسح ففاه مع رأسه وفي الفل يوم القيمة
وهذا وان كان موقوفاً له حكم الرفع وقد اسهب في الجزء المذكور بما لا مزيد عليه .
وفي كتاب الاغتياط فيه رمي بالاختلاط لخافض برهان الدين سبط ابن الجعفي
في ترجمة ليث بن ابي سليم المذكور : هو من رجال مسلم والاربعة واما اختلط
في آخر عمره على ما ذكره ابن حبان .
اما دعوى جهالة حال ابي طلحه بن مصرف مدفوعة برواية الثقات عنه وروايته
عن صحابي ثقة كما هو شرط ابن حبان في ثقته .
وخرج حدث مسح الرقة بعد ابن ثيبة في احكامه وهو امكن منه في الحديث

* * *

قال محيى المفقى : باب في الوضوء بنبيذ التمر
قد ورد من طرق . قال ابو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

قال ابو الحسن بن عبد المادي السندي في تعليقه على ابن ماجه قيل مدار
الحدث (عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في
ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وما طهور) على ابي زيد وهو مجهول قلت يربده

اخراج ابن ماجه الحديث عن ابن عباس نام في استناد ابن عباس ابن هبعة وهو ضعيف لكن دعوى ثغرد ابي زيد باطل ، وما يقال من انه معارض باقوى منه وهو ما اخرجه مسلم عن (ابن مسعود لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يرد بأنه يمكن الجماع بحمل ذلك على انه ما كان معه عند مكالمة الجن ودعائهم الى الاسلام . اه
وفي التشكير .— واجابوا عما رواه مسلم وحملوه على تعدد القصة وقد اقر بالتعدد ابن حجر في تخریج احاديث المداية . اه
ويقول ابن امير الحاج اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده والطحاوی والدارقطنی والبزار والطبرانی وابو داود والترمذی وابن ماجه وفيه کلام طویل لكنه عند التحقيق لا ينزل عن صلاحه للاجحجة في هذا المطلوب . اه

وكون هذا النبيذ ماء مالحة وضع فيه تغيرات ليحلو قليلا او ان الحديث منسوخ بالایة فبحث يرجع فيه الى مظاهره من كتب الخلاف .

قال مصنف المفتی : باب الامر بالغسل لمن غسل ميتا
قال احمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح .

في الترمذی .— عن ابي هريرة مرفوعا (من غسله الفسل ومن حمله الوضوء) يعني الميت ، قال وفي الباب عن علي وعائشة ، قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن . قال احمد من غسل ميتا ارجوان لا ينجي عليه الفسل واما الوضوء فاقول ما قيل فيه . اه
يقول صاحب التشكير .— ومقتضى النظر ان يكون الحديث حسنة الغيره و يكون الامر الاستحباب والصارف له عن الوجوب ما اخرجه الحاكم وصححه وافروه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) قال

الحاكم فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغسل ورده الذهبي فقال — بل بعمل بها فيندب الفسل اه .

قال مصنف المغني : باب النهي عن دخول الحرام
لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التكثيت . — ورد في النهي لا مطلقاً احاديث منها عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحرام الا يبئر ومن كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته الحرام) اخرجه النسائي والترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأقره المنذري وهذا أرجوأ حدث في الباب وبمعناه احاديث كثيرة منها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا بيتهما يقال له الحرام قالوا يا رسول الله انه يبني الوسخ قال فاستتروا) اخرجه البزار وقال رواه الناس عن طاوس مرسلاً قال الحافظ عبد العظيم رواه كلام ممتع بهم في الصحيح رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رواه الطبراني اسْنَوُ الْحَاكِمَ .

قال مصنف المغني : باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح الا حديث رواه الحسن
مرسلاً .

جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الحيثمي — عن أبي إمامة البااعلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) رواه احمد والطبراني في الكبير ورجالة موثقون اه .

وفي كشف الخفا ومزيل الابساں عما اشتمر من الاحاديث على ألسنة الناس
للسیخ اسماعیل العجلوني الجراحي : (الامام ضامن والمؤذن موئمن) ابو داود
وابن منیع والطیالسی وابو بعل عن ابی هریرة وفي الباب عن عائشة ووائلة وسهل
وابن سعد . كذلك في تخریج احادیث مسنن الفردوس لابن حجر وقال في فتح
الباری روى السراج بسند صحيح (الامام ضامن والمؤذن موئمن اللهم أرشد الأئمة
واغفر لمؤذنین) اه .

وآخر الحديث في مجمع الزوائد عن ابی هریرة وزاد : قالوا يا رسول الله
لقد توکتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه يكون
بعدي او بعدكم قوم سفلتهم موذنوه رواه البزار ورجاله كلهم موئدون .

قال مصنف الغنی : باب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

لا يصح في الباب عن النبي شيء . وكذلك الحديث في الجمعة (من
تركها وله امام عادل أو جائز لا لا صلاة له الا حاج له) الى غير ذلك .

الحديث الاول يقول الشوكاني رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعاً وقال عمر
ابن راشد لا يحمل ذكره الا بالقبح ، قال السيوطي قد وثقه العجلي وغيره وروي
له الترمذی وابن ماجه وله طرق أخرى عن جابر وابی هریرة وعلي رضي الله عنهم
قال السخاوي اسانیده ضعيفة وقد صح من قول علي رضي الله عنه اه .
واما الحديث الثاني فقد قال العینی في شرح المداية اخرجه ابن ماجه بطريق
عبد الله بن محمد العدوی عن جابر ، والبزار بطريق علي بن زید بن جدعان ، وروی
الطبرانی في الاوسط من حديث ابن عمر نحوه . ثم قال هذا الحديث روی من
طرق ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا ينبع من الاحتجاج به .

* * *

قال مصطفى المفنى : باب الصلاة خلف كل بروفاجر
قد ورد من طرق . قال العقيلي والدارقطني : ليس في هذا ما يثبت .
وسائل احمد عنه فقال : ما سمعنا بهذا

في الشكikt — (صلوا خلف كل بروفاجر) اخرجه ابو داود والدارقطني
واللقط له من حديث مكحول عن ابي هريرة ، قال السخاوي وهو منقطع ثم قال
بعد ما ذكر من طرق عن جماعة من الصحابة وكثيراً واهية كما صرحت به غير واحد
وبعضها في العمل لابن الجوزي وأصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على
ارساله ، قال ابن الهمام اخرجه الدارقطني وأعلمه بان مكحولا لم يسمع من ابي
هريرة ومن دونه ثقات ، وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي زعيم
والعقيلي كلها مضطعة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتفع الى درجة الحسن عند
المحققين وهو الصواب . انتهى كلامه . اه شكikt

* * *

قال مصطفى المفنى : باب لاصلاة ملن عليه صلاة
سأل ابراهيم الحربي احمد بن حنبل ما معنى هذا الحديث : فقال
احمد لا اعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولا سمعت انا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط

في الشكikt — لا احتظ بهذا النظير حديثاً واما في هذا المعنى فقد ورد
احاديث ، منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً (من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فايتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي
نسي ثم ابعد التي صلاتها مع الامام) ورواوه مالك عن ابن عمر موقعاً وصحح ابو
زرعة والدارقطني وغيرهما وقفه وابن الهمام رفعه على تقديره اصوله ، ومنها ما اخرجه

احمد والطبراني من طريق ابن هبيرة عن حبيب بن سباع وكان من الاصحاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلی المغارب ونبي العصر فقال لاصحابه هل رأيتوني
صلیت المغارب قالوا لا يارسول الله ما صلیتها فامر المؤذن فأذن ثم اقام فصلی المغارب
ونقض الاولى ثم صلی المغارب ، واعلم في الامام بابن هبيرة ، أقول وهو حسن
الحديث في المتابعات واستشهد به مسلم اه تكيرت . وفي الزوائد وغيره احاديث
في الباب .

قال مصنف المفتني : باب اثم اقام الصلاة في السفر

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلي اثنا روبي (الصائم في السفر
كالمفتر في الحضر) مع ضعف في الرواية وليس في هذا المتن شيء ثابت

في التكيرت — باب اثم الاقام واثم الصيام في السفر — عن ابي هريرة رفعه
(المتم الصلاة في السفر كالمفتر في الحضر) اخرجه الدارقطني والعقيلي وهو حديث
ضعيف ، وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا (صائم رمضان في السفر كالمفتر في
الحضر) اخرجه ابن ماجه والبزار ولكن صوب وقنه . اه تكيرت
وفي مجمع الزوائد — عن مورق قال سألت ابا عمر عن الصلاة في السفر
فقال ركتين ركتين من خالق السنة كفر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله
رجال الصحيح .

قال مصنف المفتني : باب النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد لا يصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم شيء في هذا الباب

في التكيرت — اخرج ابو داود وابن ماجه واللطف لم عن ابا ذئب عن
صالح مولى التوأم عن ابي هريرة رفعه (من صلی على ميت في المسجد فليس له

شيء) قال ابن الهمام ومولي التوأمة ثقة لكنه اخْتَلَطَ في آخره ، اسند النسائي الى ابن معين انه قال ثقة لكنه اخْتَلَطَ قبل موته فن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة و كلام على ان ابن ابي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجوب قبوله بخلاف سفيان وغيره ، اقول و يوْدُ الْكَالَ مَا قَالَهَا حَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ فِي صَالِحٍ صَدُوقٍ اخْتَلَطَ فِي آخره ، قال ابن عدي لا يأس برواية القدماء عنه كابن ابي ذئب و ابن جرير اهـ . وبه يعلم ما في كلام الحافظ المنذري في اطلاقه في مخلص السنن و صالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، فالحديث ان لم يكن صحيحًا لا ينزل عن درجة الحسن ، فان فلت قد قال الشيخ ابن حجر الهيشمي في هذا الحديث ضعيف بالاتفاق المحدثين فكيف يكون حسننا ، فلت هو وهم فان الحديث ليس له علة سوى صالح ورأيت ما قيل فيه فتأمل وانصف .

* * *

قال مصحف المغني : باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه لم يرفع

الذى في الشنكيرت . — اخرج الدارقطني في علله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم ، لكن قال الدارقطني والصواب انه موقوف على ابن عمر والله اعلم .

* * *

قال مصحف المغني : باب ان الصلاة لا يقطعها شيء
لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اطلعت على احاديث في الباب جمعها الامام الهيشمي في زوائدہ ، منها عن ابي امامۃ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقطع الصلاة شيء) رواه في الكبير واستاده حسن . وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يرفعه (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤ ما استطعتم) رواه في الاوسط وفيه

بيهقي بن هرون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١٤٥
وأمر مختلف الحديث أن العلماء من أهل الفقه .

* * *

فأ قال مصحف المغني : باب صلاة التسابيح

قال العقيلي : ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح

وفي الشكikt . — قال السيوطي في جزءه المسنوي بالتصحيح لصلاة التسابيح
فصل : قال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذى قد اختلف آلة الحديث في
الاحاديث الواردة في صلاة التسابيح هل يصح منها شيء ، وقد صحح حديث ابن
عباس رضي الله عنهما جماعة من الآئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الدبيسي
في مستند الفردوس صلاة التسابيح شهر الصلوات وأصحابها اسناداً وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي حديث صلاة التسابيح صحيح أو حسن ولا بد ، وقال البليغى
في التدریب حديث صلاة التسابيح صحيح وله طرق يعنى بعضها بعضها في سنة
ينبغي العمل بها وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة
حديث ابن عباس يعني الذي اخرجته ابو داود في السنن رجاله لا يأس بهم ، عكرمة
احتاج به المخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز يعني القنباري قال فيه ابن
معين لا أرى به بأمسأ اي وقد قال كل من قات لا يأس به فهو ثقة وقال النسائي
نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من ثرط الحسن لأن له شواهد
تفوييه قال اي الحافظ وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات قال وقوله
موسى بن عاصي لم يصب فيه فان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل
حاله من جاء بعدها وله شواهد وطرق اخرى ، وقال يعني الحافظ في الامالي
حديث الانصارى الذي رواه ابو داود منه لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا
ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو الذي اخرجها ابو داود ، وقد
حسنه المنذري ، ومن صحح هذا الحديث او حسنها غير من تقدم ابن منه والففي
تصحيحه كتاباً والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو

الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح في فتاویه والنبوی في تهذیب الاسماء واللغات والسبکی وآخرون ، قال السیوطی وقال علی بن سعد عن احمد بن حنبل استناده ضعیف کله یرویه عن عمرو بن مالک یعنی وفیه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الریان عن ای الجوزاء قال من حدثک قلت مسلم یعنی ابن ابراهیم فقال المستمر شیخ ثقة وكأنه اعجبه قال الحافظ فکأن احمد لم یبلغه اولاً الا من روایة عمرو بن مالک التکری فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه ظاهره انه رجع عن ضعیفه اه . و قال الزركشی في تخریج احادیث الشرح الكبير غلط ابن الجوزی ولا شك في اخراج احادیث صلاة التسیح في الموضوعات واطال في ذلك . انتهى من الجزء المذکور . تم ما نقلناه عن التنکیت .

نعم : يقول الشیخ عبد الحی المکنی في الآثار الموقوعة في الاحادیث الموضوعة ، بعد اشباعه الكلام في اسانید ماورد من الاحادیث في هذا الباب في نحو اثنتي عشرة ورقة وذكره ما ذكره ید على ما نقلناه عن التنکیت : والعجب من الشوکانی حيث قال في موضوعاته قال (ای السیوطی) في الالی والحق ان طرقه كلها ضعیفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردیة وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفه هيئتها لمینه باقی الصلوات اه . و بذلك لان کلامه یوهم ان ما ذكره تحقیق من السیوطی مع انه لابن حجر نقله عنه السیوطی من تلخیص الحبیر ، واما تحقیق السیوطی فهو کون الحديث صحیحًا او حسنًا .

وقد رجع ابن حجر عن قوله هذا بما بسطه في الخصال المکنفة وامالي الاذکار وهو من اجل کتبه ومثله النبوی .

قال مصنف المقنی : باب زکاة الحلی
لا یصح في هذا الباب شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم

في التنکیت . — اخرج ابو داود والنسائی ات امرأة انت النبي صلی الله

عليه وسلم ومعها ابنته لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار
قال فقلعتها فألقتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لها الله ورسوله ، قال أبو
الحسن بن القطن اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال
فيه ثم بيته رجلاً رجلاً ، وفي رواية الترمذى بطر يقى ابن هيمة والثنى بن
الصباح ان امرأتين اتا فسافة ، قال المحقق وتضعيف الترمذى قوله لا يصح
في هذا الباب شيء مأول والا خطأ ، قال المنذري لعل الترمذى قد الطريقين
الذين ذكرها والا فطر يقى ابي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطن بعد تصحيفه
ل الحديث ابي داود انا ضعف الترمذى هذا الحديث لات عنده فيه ضعيفين
ابن هيمه والثنى ، اقول قال النووي في حديث ابي داود اسناده صحيح وقال
ابن الملقن رواه ابو داود بأسناد صحيح وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند ابي
داود والحاكم وصححه واعله الدارقطنى بان فيه محمد بن عطاء محبول وتعقبه
البهقى وابن القطن بأنه محمد بن عمرو بن عطاء احد الشفقات ، وعن ام ملة
رضي الله عنها اخرجه ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان
عن عطاء عنها والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن محمد بن مهاجر
عن ثابت به ولفظه (اذا اديت زكاته فليس بكنز) قال البهقى نفرد به ثابت
بن عجلان قال صاحب تقيييف التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى
له البخاري ووثقه ابن معين وقول عبد الحق لا يحتاج به مردود عليه ، ومن
انكر عليه ابن دقيق العيد وقول ابن الجوزي يعني في التحقيق محمد بن مهاجر
راويه قال ابن حبان يضع الاحاديث على الشفقات قال صاحب التقيييف فيه
هذا وهم قبيح فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي
يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم ووثقه احمد وابن معين وغيرها ،
وعتاب بن بشير ووثقه ابن معين وروي له البخاري . واما ما روى من حديث
جابر مرفوعا (ليس في الحلي زكاة) فقال البهقى باطل لا اصل له انا يروي عن
جابر من قوله اه ننکیت

قال مصنف المغني : باب زكاة العسل
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء

في التشكيل . — قد ورد في الباب أحاديث كثيرة ضعاف يمكن ان يتحقق
 بمجموعها ، منها ما اخرجه ابن ماجه عن أبي سيارة المقني قال قلت يا رسول
 الله ان لي خللاً قال اد العشر قلت يا رسول الله اخوه ابي خاها لي ، وكذا رواه
 الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي ، قال البهقي هذا اصح ماروبي
 في وجوب العشر فيه وهو منقطع .

* * *

قال مصنف المغني : باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده
قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيء .

حديث (لولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من رده) أورده ابن الجوزي
 في الموضوعات وتعقبه السيوطي وقال لحديث أبي امامه مطر يرق ثالث آخر جه الطبراني
 من طريق ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن الزبير ، ورابع واخر جه الدليلي من
 طريق وكيع عن جعفر ، وحديث عائشة أخر جه البهقي في الشعب . وفي الباقي
 بحث في الحديث ايضاً .

* * *

في المغني : باب زكاة الحضروات
 عن معاذ قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضروات
 فكتب [ليس فيها شيء] . قال الترمذى الحديث ليس بصحيح .
 قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

وفي الصحيحين « في ماسقت الساء والعيون او كان عثراً بالعشر وما
سي بالنفع نصف العشر »

يقول في الشكikt بعد ذكره حديث معاذ ، قال الترمذى ليس اسناده بصحة الصحيح
عن موسى بن طلحة مرسلا ، قال الحافظ بن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم
والطبراني والدارقطنى والبزار لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ رضى
الله عنه مرسلا . اقول ولذا قال المحقق في الفتح وأحسن ما فيه حديث مرسلا .

قال مصنف المغني : باب الطلب من الرحمة والحسان الوجوه
قل العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت

في الشكikt . اخرج الخراطي في مكارم الاخلاق وكذا ابن حبان عن أبي
سعید رضي الله عنه مرفوعا (اطلبو الفضل عند الرحمة من امتی تعيشوا في
اكنافهم) قال المناوى ضعفه العراقي وغيره اقول واوردة ابن الجوزي في
الموضوعات وتعقبه السيوطي والصواب انه حديث ضعيف لا موضوع . وآخر ج
الحاكم عن علي مرفوعا (اطلبو المعروف من رحمة امتی تعيشوا في اكنافهم)
قال المناوى صحيحه الحاكم ورده الذهبي وغيره . وحديث (اطلبو الخير عند
حسان الوجوه) اوردة ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه ابن حجر وكذا تعقبه
السيوطى حيث قال وله طريق خامس عن ابن عباس رضي الله عنها اخرجه
الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات الا عبد الله بن خراش وثقة ابن حبات
ضعفه غيره وهذا الطريق على انفراده على شرط الحسن فكيف وله متابعته من
حديث ابن عباس ، وقال الحافظ السخاوى في حديث ابن عباس اخرجه الطبراني
ورجاله موثقون الا عبد الله بن خراش بن حوشب مع ان ابن حبان وثقة ولكن
ربما اخطأ ضعفه غيره ، قال ومع هذا لا ينبع الحكم على المتن بالوضع كما اشار

الى شيخنا . اقول فالحديث بمجموعه لا ينزل عن درجة الحسن ولا بد . قال
الحافظ العراقي في طرقه كلها ضعيفة لكنها تقوى ببعض الطرق اه . نكثت
وفي المقاصد الحسنة للسعدي — قيل لابن عباس كم من رجل قبيح الوجه
قضاء للحوائج قال انا يعني حسن الوجه عند الطلب اه
ورأيت في الأحاديث المشتملة للشيخ اسماعيل العجلوني — قال السيوطي في
الدرر المصنوعة على مانقله عنه الشيخ رعي العذلي في رسالة له ساها : تخمين الطرق
والوجوه في حدث اطلبو الحوائج عند حسان الوجه بعد نقل طرقه وهذا الحديث
في نceği حسن صحيح .

قال محمد بن المفني : باب فعل المعروف محل الصيغة
قال العقيلي : لا يصلح في هذا الباب شيء .

اخراج العقيلي بطريق يحيى بن هاشم السمسار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
(لا تكون الصنعة الا عند ذي حسب ودين) قال العقيلي يحيى يضع على الشفقات
ولا يصلح في هذا المتن شيء ، قال السيوطي وله متابعون اخرج ابن حبان مرفوعا
بلغظ (لا ينبغي ان تكون الصنعة الا الذي حسب او دين) وقال موضوع آفته احمد
ابن داود لكن اخرجه ابن عبد البر في التهديد عن مالك وقال هذا حدث غريب
من حدث مالك وهو حدث حسن لكنه منكر عندهم عن مالك لا يصلح عنه ولا
اصل له ، واخرج البيهقي في شعبه عن علي مرفوعا بلحظ (انا تكون الصنعة الى
ذي دين او حسب) قال البيهقي لا احفظه على هذا الوجه الا بهذا الاستناد وهو
ضعف واخرج الحاكم في تاريخه بسند غريب (لا ينبغي صنيع الا الذي حسب او دين) .

في المغنى : باب أن السندي قريب من الله والجنيل بعيد من الله
قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجه

اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحافظ السيوطي وقال اخرجه الترمذى
 والبهرقى في الشعب ولم ينفرد به الوراق بل تابعه عبد العزىز بن أبي حازم اخرجه
 الديلانى ، وحديث عائشة اخرجه البهرقى في الشعب من طريق تايد بن سليمان
 وسعيد بن مسلم كلها عن يحيى بن سعيد ، وقال تايد وسعيد ضعيفان فلم
 ينفرد به سعيد وآخرجه البهرقى ايضاً من حديث جابر بن عبد الله وأبن مسعود .

* * *

قال مصنف المغنى : باب في فضل عاشوراء

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والأنفاق
 والخطب والادهان والاتخال والحبوب وغير ذلك . قال المصنف
 لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه صامه
 وأصر بصيامه وصوته يكفر سنة .

في النكبات - اخرج الحافظ العراقي في امامية من طريق البهرقى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه
 سائر سنته) ثم قال عقبه هذا في اسناده لين لكن حسن على رأي ابن حبان قوله
 طريق آخر صحيحه الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادة منكرة وظاهر كلام
 البهرقى ان حديث التوسيعة حسن على رأي غير ابن حبان ايضاً فانه رواه من
 طرق عن جماعة من الصحابة مرفووعاً ثم قال وهذه اسانيد وان كانت ضعيفة
 لكن اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة وقول ابن تيمية ان التوسيعة لم يرد
 فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لما علمت وقول احمد انه حديث لا يصح
 اي لذاته فلا ينافي كونه حسناً لغيره والحسن لغيره يحتاج به وقد صنف العراقي

في الرد على التي اين تيمية في انكاره ورود حديث التوسيعة مطلقا جزءاً حافلا
وملخصه ما نقلناه عن الامالي . اه تنكّيت
وفي الآثار المرفوعة للشيخ السكنوي مزيد تفصيل في الباب ، وما نقله عن
امالي العراقي : وروى حديث التوسيعة ابن عبد البر في الاستذكار من روایة
ابي الزبير عن جابر وهي على شرط مسلم ، وقال البهبهي هذه الاسانيد وان كانت
ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة ، هذا مع كون البهبهي لم يقْعَ
رواية ابي الزبير عن جابر التي هي اصح طرق الحديث اه .

* * *

قال مصنف المغني : باب صيام رجب وفضله
قال عبد الله الانصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

يقول صاحب التنكّيت — قد صنف شيخ الحفاظ ابن حجر جزءاً في هذا
الباب وسماه تبيان العجب في فضائل رجب واشتمل على بابين ذكر في الاول أمثل
ما ورد في الضعيف وفي الثاني الموضوع .

* * *

قال مصنف المغني :
باب ان الحجامة تفطر الصائم ، وافطر الحاجم والمحجوم
لا يصلح في هذا الباب شيء عن رسول الله عليه وسلم

في التنكّيت — حديث (افطر الحاجم والمحجوم) اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه ، قال السيوطي في جامعه
الصغير وهو متواتراه . وفقد ذكر طرفة الحافظ ابن حجر في تخریج الشرح الكبير
اقول وهو معارض بما رواينا في صحيح البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وقيل لأنس أَكْنَتْ تَكْرُهُنَّ الْجَمَامَةَ
لَا صَائِمٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْعَصْفِ اخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثَ أَخْرَى . وَإِمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَتَأْوِلُهُ الْمَرْكُضُونَ فِي الْجَمَامَةَ
بِأَنَّهَا تَعْرُضًا لِلْافْطَارِ إِمَّا الْمَحْجُومُ فَلَا يَعْصُفُ وَإِمَّا الْحَاجُمُ فَلَا نَهَا لِيَأْمُنَ إِنْ يَصْلُ
إِلَى جَوْفِهِ بِالْمَلْصِ فَيَفْطُرُ بِهِ لِنَقْصِ صِيرَهِ ، وَقَدْ جَزَمَ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ
فَلِيَأْمُلَ . اهْتَكَتْ

وَقَدْ سَرَدَ طَرِيقُهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْكَتَانِيُّ فِي نَظَمِ الْمُتَنَاثِرِ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِاُوْسَعِهِ
نَقْلَنَاهُ عَنِ التَّكْيِيَّةِ .

* * *

فِي الْمَفْعِيِّ : بَابُ حِجْوَةِ أَقْبَلَ إِنْ لَا تَحْجُوا ، وَمِنْ امْكَنَتِهِ الْحِجَّةُ وَلَمْ يَجِدْ
فَلِيَتَ أَنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَائِيًّا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
قَالَ الْمَقْبِيلِيُّ : لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ لَا يَصْحُ
مِنْهَا شَيْءٌ .

فِي التَّكْيِيَّةِ — اخْرَجَ الْحَاكَمُ وَالْبَهْبَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا (حِجْوَةُ
قَبْلَ إِنْ لَا تَحْجُوا فَكَأْنَى اَنْظَرَ إِلَى حَبْشَيِّ اصْبَعَ افْدَعَ يَدَهُ مَعْوِلٌ بِيَدِهِ حِجْرًا
حِجْرًا) قَالَ الْمَنَاوِيُّ قَالَ الْحَاكَمُ صَحِيحٌ وَرَدَ بِأَنَّهُ وَاهٌ . وَاخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ
عَلِيِّ مَرْفُوعًا (مِنْ مَالِكٍ زَادَ وَرَاحَلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ
يَبُوتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا . وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَتَعْقِبَهُ السَّيَوَطِيُّ
فَقَالَ قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمَيزَانِ وَقَدْ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ هَلَالٍ إِيَّ الَّذِي هُوَ مَذَكُورٌ
فِي طَرِيقِ التَّرْمِذِيِّ قَدْ جَاءَ بِاسْنَادٍ اصْلَحَ مِنْ هَذَا وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
إِمَامَةِ وَابْنِ دَرِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاخْرَجَهُ الْبَجْقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمامَةِ وَقَالَ
وَاسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْرَجَهُ سَعِيدُ
ابْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ عَمَزٍ قَالَ لَقَدْ هُمْ بَعْثَتْ رَجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ

فلينظروا كل من كان له جدّة ولم يبح فيضرّوا عليهم الجزية ما لم يسلّم بهن . قال الحافظ ابن حجر بعد كلام طويل فإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط علم أنّ هذا الحديث أصلًا ومحمله على من استحلّ الترك وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهي ملخصاً . أقول والحديث بشواهده لا ينزل عن درجة الحسن ورأي الحافظ ذكر في قوة الحجاج ، وحديث عباس بن موداس بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذى ولا سيما بالنظر لمجموع هذه الطرق . اهـ نكبت

قال مصنف المقنى : باب ، قال أحمـد : أربعة أحاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل (من بشريني بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة) و (من آذى ذميـاً فكأنـما آذاني) و (يوم صومكم يوم نحركم) و (السائل حق ولو جاء على فرس) .

قال السيوطي يقول العراقي في نكتة على ابن الصلاح لا يصح هذا الكلام عن أحمـد فإنه أخرج منها حدثـاً في المسند وهو للسائل حقـ الغـ باسنـاد جـيد رـجالـ ثـقـاتـ ، وعدد طرقـ الحديثـ ثمـ قالـ وـ كذلكـ حدـيثـ منـ آذـىـ ذـميـاًـ هـوـ معـرـوفـ إـيـضاًـ فـروـيـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ روـاـيـةـ صـفوـانـ بـنـ سـلـيمـ عـنـ عـدـدـ مـنـ اـبـنـاءـ اـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ آـبـاـئـهـ عـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ (الـأـمـنـ ظـلـمـ مـعـاهـدـاًـ أـوـ آـنـقـصـهـ أـوـ كـلـغـهـ فـوـقـ طـافـهـ أـوـ اـخـذـ مـنـ شـيـئـ بـغـيرـ طـبـ نـفـسـ فـاـنـاـ حـجـيـجـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)ـ وـاسـنـادـ جـيدـ وـانـ كـانـ فـيـهـ مـنـ لـمـ يـسـمـ فـانـهـمـ عـدـدـ مـنـ اـبـنـاءـ الصـحـابـةـ يـيـلـغـونـ حدـ التـوـاـتـ الرـذـىـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ العـدـالـةـ فـقـدـ روـيـناـهـ فـيـ سـنـنـ البـهـيـ الكـبـرـيـ فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ اـبـنـاءـ الصـحـابـةـ وـاماـ الـخـدـيـثـانـ الـآـخـرـانـ فـلـاـ اـصـلـ لـهـ اـهـ .

قال السخاوي في مقاصده وسنته لا بأس به ولا تضره جهالة من لم يسم من ابناء الصحابة فانهم عدد تجبر به جهـ التـهمـ ولـذـ سـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ

حديث البيهقي المتفق عليه وزاد (الا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة مبعدين خر يفما) وقال وله شواهد بيتها في جزء افردته لهذا الحديث اه . ومن يبغى من يد اياضاح في حديث ، لاسائل حق الشغ فعليه بذيل القول المسدد . ولقطع ابن الجوزي من بشرفي بخروج آذار بذيل نيسان .

* * *

قال مصنف المفتني : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح انه
افتراض صاعاً ورد صاعين .

في التكثيت — (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخرجه الحارث بن أبي امامه في مسنده عن علي رضي الله عنه ، قال ابن الدبيع استناده ساقط ، قال ابن بدر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افترض صاعاً ورد صاعين اه . وفي هامش نسختي ليس في الصحيحين ولا في احدهما وانما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افترض بكرأً ورد رباعيأً وفي الترمذى انه صلى الله عليه وسلم افترض سنا ورد افضل منها فلابجز راه تكثيت
وفي سند الحارث سوار بن مصعب متوك .

* * *

قال مصنف المفتني : باب بيع الكلال بالكلال
قال احمد : ليس في هذا الباب ما يصح

اخراج الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الكلال بالكلال ، او رد السيف على طاف في الجامع للصغرى وزاد في المشكاة رواه الدارقطني عن ابن عمر .

* * *

في المفني : باب لانكاح الا بولي وشاهدی عدل
 لا يصح في النكاح بغيرولي وانه باطل عن النبي صلی الله عليه وسلم
 حديث صحيح ، وكذلك في الشهود في النكاح . قال احمد بن حنبل
 لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الاحاديث في
 الشهادة في النكاح لاتصح .

قال صاحب التكيرت — اخرجه البهقى عن عهاران وعن عائشة مرفوعا ، قال
 المناوى واسناده صحيح واخرجه الطبرانى عن ابى مومنى رضى الله عنه بافظ شاهدين ،
 قال المناوى في الصغير واسناده حسن . واخرج ابن حبان من حديث عائشة
 مرفوعا (لانكاح الا بولي وشاهدی عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
 باطل فان تشارجروا فالسلطان ولي من لاولي له) قال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين
 غير هذا . وقال الحافظ ابن الملقن في تلخيص المغنى بعد ان نقل ما ذكره ابن بدر
 في هذا الباب : هذا كلام من لا تحقق عنده واطال في تصحيح هذا الحديث
 ثم قال وقال ابن بدر ايفا قال احمد لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء ، وقال
 ابن المنذر الاحاديث في الشهادة في النكاح لاتصح ، قال السراج لا بد ان يستثنى من
 قولهما حديث عائشة المقدم . اه تكيرت

قال المسند السيد الكتاني ومين صرح بأنه متواتر الشيعي المناوى في شرح الجامع .
 وروى الميسى في مجمعه عن ابن عباس مرفوعا (لانكح المرأة الا باذن ولي)
 رواه في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

* * *

قال مصنف المفني : باب النهي عن قطع السدر

قال العقيلي : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال احمد ليس فيه

حديث صحيح

في التكثيت — قال ابن الدبيع تبعاً لشيخه السخاوي رواه ابو داود والبيهقي في
سننها من حديث عبد الله بن جبشي مرفوعاً (من قطع سدرة صوب الله رأسه في
الدار) ونحوه احاديث كثيرة باللفاظ مختلفة اخر جها البيهقي وقال عقبها وكله منقطع
وضعيف الا الاول لم ادر أسمعه سعيد من ابن جبشي ام لا . اقول وينبغي ان
لا ينزل الحديث بمجموعه عن الحسن اذ ليس في جميع طرقه من يتم بكتابه ، ثم
رأيت الحافظ ذكر في بعض تأليفه صحيحه الضياء المقدمي والسيوطى جزء في الحديث
المذكور ، وقد ذكره البيهقي باختصاره بسدرة مكة ان صع الخبر ، وقال ابو داود
يعنى من قطع سدرة في غلابة يستعمل بها ابن السبيل والهائم غشاً وظلاماً بغير حق .

قال مصنف المغني : باب افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم .

انظر العقيلي — عمرو بن بكر السكري عن ابي سنان الشيباني ، حديثه غير محفوظ
حدثنا محمد بن داود بن خزيمة الزرملي قال ثنا ابراهيم بن عمر بن بكر السكري قال
ثنا ابي عن ابي سنان الشيباني عن عمر بن عبد العزيز عن ابي متلة عن ربيعة بن
كب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم)
ولا يعرف الا به ولا ثبت في هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اه .
قال بن حبان عمرو بن بكر يروي عن الشفقات الطامات ، قال السيوطى له
طريق اخر في شعب البيهقي الى ابن منيع قال حدثنا العباس بن بكار ثنا ابو
هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه (سيد الادام في الدنيا والآخرة

الْعَمُ . الْحَدِيثُ) قَالَ الْبَهْرَقِيُّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّأْسِيِّ ثَقَدَ بْنَ أَبْوَ هَلَالٍ
مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَ أَهْ .

وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدُ وَقَالَ أَبْنُ مُعَيْنٍ صَدُوقٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ
وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِفَوْقِي وَرَوَى الْبَهْرَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا (خَيْرُ الْأَدَامِ الْحَمُّ وَهُوَ
سَيِّدُ الْأَدَامِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ بِفِطْنَةِ الطَّبِّ عَنْ عَلَيٍ بِالْفَظْ (سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ الْعَمُ) .

* * *

فَالْمَصْنُوفُ الْمَفْنُى : بَابُ الْأَكْلِ فِي السُّوقِ

قَالَ الْمَقْبِلِيُّ : لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

فِي التَّنْكِيَّةِ — حَدِيثُ (الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةً) اخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ
عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ عَنْ أَبِي اِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ
عَدِيٍّ وَالْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَمَا كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ
وَنَحْنُ قِيَامٌ ، اخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ أَهْ . قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِي حَدِيثٍ
أَبْنِ عُمَرَ مَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْمَعَارِضَةِ لِمَنْ تَدْبِرُ ، نَعَمْ الشَّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهٌ ثَنْزِيَّهَا إِبَيْ مَا
اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَابْنِ مَعِيدٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْ . تَنْكِيَّةٌ
وَمِنْ ظَرِيفٍ مَا يَحْكِيُّ أَنَّهُ شَوَّهَدَ مِنْ يَأْكُلُ فِي الطَّرِيقِ فَلِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ تَافِتَّ
نَفْسِي الْأَكْلُ وَمَعِي خَبَرٌ فَلَا أُمْطِلُهَا لَأَنَّ مَطْلَلَ الْفَنِيِّ غَلَمٌ .

* * *

فَالْمَصْنُوفُ الْمَفْنُى : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ نَفْ الشَّيْبِ

لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي التَّنْكِيَّةِ — حَدِيثُ (لَا تَنْفَوْا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُؤْمِنِ) اخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ

والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذى حديث
حسن . وآخر مسلم من حديث فتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان
يكره أن ينف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته أه . تبيّن ملخصاً

* * *

قال مصنف المغني : باب التختم في اليدين

لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس والمحفوظ
أنه كان يتختم في يساره

ما ذكره في الشك - كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . أخرجه
البخاري عن ابن عمر و مسلم عن أنس وغيرهما . وقول الحافظ ابن رجب التختم باليسار
آخر الأمرين لا يقاوم ما نقل عن البخاري أن التختم في اليدين أصح شيءٍ في
هذا الباب .

* * *

قال مصنف المغني : باب ليس لفاسق غيبة فقد ورد من طريق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

أخرجه الطبراني وأبن عدي في الكامل والمروي في ذم الكلام وقال انه
حسن وقال السخاوي وليس كذلك وقال الحاكم غير صحيح ولا معتقد ثم أورد
احاديث في معناه ، وقال الفلاس انه منكر ، وللبهرقي في السنن والشعب عن أنس
رضي الله عنه مرفوعاً (من التي جلباب الحياة فلا غيبة له) وقال البهرقي انه ليس
بالقوي وقال مرة في استناده ضعف اه ملخصاً ، وقال السيوطي في الدرر لطرق
كثيرة ونقل تضعيفه عن البهرقي وابي الفضل السليماني ثم نقل تحسينه عن المروي

وَسَكَتْ عَلَيْهِ . أَقُولُ دَلِيلُ الْحَدِيثِ بِجَمِيعِ طَرْفَهُ وَشَاهِدَهُ يَخْرُجُ مِنْ حَدِّ التَّسْكِرَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ . مَلْحَصًا تَنْكِيتُ

فَالْمَسْقُفُ الْمَغْنِيُّ : بَابُ النَّهِيِّ عَنْ سَبِّ الْبَرَاغِيَّ
قَالَ الْمَعْقِلِيُّ : لَا يَصْحُ فِي سَبِّ الْبَرَاغِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

فِي التَّنْكِيتِ — حَدِيثُ لَا تَسْبُوا الْبَرَاغُوتَ اخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ
عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَلَهُ شَوَّاهِدُ بَعْضُهَا فِي الْأُدْبِ الْمَفْرُدِ لِبَخَارِيٍّ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ ، قَالَ
السَّخَاوِيُّ وَافَرَدَ فِيهِ شِيخُنَا يَعْنِي ابْنَ حَجَرَ جَزْءَهُ ، أَقُولُ سَمَاءُ الْبَسْطِ الْمَبْثُوثُ فِي
خَبْرِ الْبَرَاغُوتِ وَكَذَا الْحَافِظُ السِّيَوَطِيُّ وَسَمَاءُ الْعَرْوَثُ فِي خَبْرِ الْبَرَاغُوتِ ، وَبِالْجَمْلَةِ
فَالْحَدِيثُ لَهُ أَصْلٌ .

* * *

فَالْمَسْقُفُ الْمَغْنِيُّ : بَابُ ذِمَّةِ السَّمَاعِ
لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِي فِي التَّنْكِيتِ . أَوْرَدَ الْأَدْفَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِمْتَاعَ بِهِ أَحْوَالَ السَّمَاعِ
جَمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَبْدًا ، وَقَالَ
فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (لِيَكُونَ فِي أَمْتِي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْخَلْزَ وَالْحَرْبَرَ وَالْمَعَازِفَ)
هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ ، قَالَ الْحَفَاظُ وَلَا النَّفَاتُ إِلَيْهِ فِي رَدِّ ذَلِكَ وَاتَّبَعُوا إِنْ
الْحَدِيثُ مُتَصَلٌ صَحِيحٌ وَبَسْطُ ذَلِكَ فِي شِرْوَحِ الْبَخَارِيِّ . أَهْ .
وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ هَذَا حِجَةٌ دَامِغَةٌ عَلَى ابْنِ إِدْرِيسِ وَمَنْ نَزَّلَ عَلَى حَكْمِهِ .

قال مصنف المعنى : باب لانقتل المرأة اذا ارتدت

**قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحابيين (من بدل دينه فاقتلواه) .**

في النكبات — اخرج القاضي ابو يوسف عن النعمان عن عاصم بن ابي الجنود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لانقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاملام وأسنده الدارقطني عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيّب على ابي حنيفة حدثاً كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة ، قال الحافظ ابن الهمام وهو مدفوع بأنه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك التخمي عن عاصم به فزال افراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري . اقول والصواب عندي ان يقال ان الامام النعمان رحمة الله حافظ كما ذكره الذهبي في طبقاته وهو من يتحمل ثغرته بلاته وورعه ومحترمه اه . نكبات

اخراج ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال ثنا احمد بن زهير بن حرب قال سمعت يحيى بن معين يقول كان الثوري يعيّب على ابي حنيفة حدثاً كان يرويه لم يكن يرويه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فلما خرج الى اليمين دلسه عن عاصم . حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال ثنا علي بن الحسن بن محبيل قال ثنا محمد بن فضيل البلخي قال ثنا داود بن حماد ابن فرافصة عن وكيع عن النعمان عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في النساء اذا ارتددن قل يجبن ولا يقثن ، قال وكيع كان سفيان يسأل عن هذا الحديث في الشام فرقاً قال حدثنا النعمان عن عاصم وربما قال بعض أصحابنا اه . كامل . وبهذا يظهر ما في رواية الدارقطني من التقص

وحدث من بدل دينه فاقتلوه عام متوك الظاهر لعدم القتل فيمن بدل من اليهودية والنصرانية ، على ما ذكره الحافظ البدر العيني في شرح المداة

في المعنوي : باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن اقربها
قال العقيلي : ليس لهذا الحديث اصل

قال صاحب التكثيت . - اخرج ابو داود الطيالسي ' واسحق بن راهويه والبزار من طرق ابي اسرائيل الملائقي واسمه اسماعيل بن ابي اسحق عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقام الى اقربها فوجد اقرب الى احد الحيين بشير قال الخدري كاني انظر الى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقي دينه عليهم . قال في التقرير اسماعيل صدوق مي الحفظ . و اخرج البهقي عن الشافعي بسنده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيين ان يقام ما بين القرىتين فالى ايها كان اقرب اخرج اليهم منهم خمسون رجلاً حتى يوافقوا مكانة قاتلهم الحجر فاحلقهم ثم قضى عليهم الدية فقالوا ما وقت اموانا ايماننا ولا ايماننا اموانا فقال عمر كذلك الامر وفي رواية كذلك الحق ، أقول الشعبي لم يسمع من عمر فيما احفظ ثم رأيت الذهي جزءاً بذلك . و اخرجه ابن ابي شيبة بعنوانه عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيلاً باليمن بين وداعه وأرحب فكتب عامل عمر اليه فكتب اليه ، أقول وهو متبع لما نقدم . اهـ تكثيت

قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد مرسل الا صحيحاً ، كذا في شرح الحافظ بن رجب على الترمذى .

في المعنوي : باب فمین أهدیت اليه هدیة وعنه جماعة فهم شركاؤه
قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

وفي التكثيت - لفظه في المقاصد (من اهدى له هدية وعنه جماعة فهم شركاؤه فيها) ولفظ الدرر خلساً شركاؤه فيها اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والطبراني وابو نعيم في الخلية عن ابن عباس وعلمه البخاري عنه بصيغة التمر يض

وقال انه لم يصح ، والطبراني واسحق وغيرها عن الحسن بن علي والعقبلي عن عائشة مرفوعاً ، قال السخاوي ولكن هذه العبارة من مثل البخاري لا نقتضي البطلان بخلافها من العقبلي . وقال الحافظ السيوطي في الحديث المذكور أورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأه . تكيرت

قال مصنف المغني : باب في الحجامة

قال العقبلي : ليس ثبت في الحجامة شيء ، ولا في اختبارها والكرامة شيء ثبت . وقال عبدالرحمن بن مهدى : ما صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء الا انه امر بها

في التكيرت — ان اراد النبي الصحة فله وجه وان اراد البطلان فلا ، وقد اورد ابن الجوزي جملة من احاديث الباب في موضوعاته وتعقبه السيوطي ، منها من احتججم يوم الاربعاء و يوم السبت فاصابه مرض فلا يلومن الا نفسه ، اورده من طرق واعله وقال في حديث ابي هريرة فيه اسماعيل بن عياش ضعيف عن سليمان ابن ارم وابن معمان وهو كذلك بان ، قال السيوطي حديث ابي هريرة اخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن سليمان بن ارم رهنه متابعة قوله لاسماعيل واخرجه الدبيسي بسنده عن ابي هريرة وليس في سنده سليمان وابن معمان فوالتفتت بها ، واطال صاحب التكيرت النقل عن السيوطي ثم قال والحديث ان شاء الله بجمعه طرقه لا ينزل عن درجة الحسن . وقالوا الكراهة محمودة على حالة الاختيار دون الاضطرار ، وروى عن احمد انه كان يجتاز في اي وقت حاج فيه الدم .

قال مصنف المغني : باب الاحتقار

قد ورد في ذلك احاديث مغلظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه

السلام (من احتكر فهو خاطيٌّ) انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوه احدها ان راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن عمر بن ابي عمر وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له في ذلك فقال : ان عمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر والراوي اذا خالف الحديث دل على نسخه او ضعفه . والثاني ان الناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً . والثالث انه يحمل على ما اذا كان يضر باهل البلد .

في التكير — اخرج مسلم وابو داود عن عمر بن ابي عمر وقيل عن عبد الله ابن نصلة مرفوعاً (من احتكر طعاماً فهو خاطيٌّ) واخرج الترمذى وصححه وابن ماجه ولغظها (لا يحتكر الا خاطيٌّ) واخرج الامام احمد وابو عبي والizar والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً (من احتكر طعاماً اربعين ليلة فقد بريء من الله وبرىء الله منه الغير) قال المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة ، وفي الباب احاديث كثيرة ضعيفة اورد جملة منها الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب اه تكير وقد ذكر السيوطي شواهد لهذا الحديث في تعقباته . وقال ابن حجر في القول المدد : وكذلك اورد هذا الحديث في موضوعاته عمر بن بدر الموصلى وفي كونه موضوعاً نظر فان احمد وابن معين والنمساني وثقوا اصبع — من رواة الحديث — وقد اورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين .

* * *

قال محمد المفعني : باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
قال احمد لا يعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروى عن
الحسن البصري .

في التكير — في الباب احاديث مجموعها يفيد الحاجة منها عن سائب بن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

آخرجه ابو داود قال المتذري وفي استناده ابن لبيعة وهو ضعيف ، اقول وهو حسن الحديث في المتابعات كما صرخ به الجلال وغير واحد ومنها عن عبدالله بن عباس مرفوعاً (اسأوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المتذري قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثالها وهو ضعيف ايضاً ، اقول ولصدره شاهد اقوى منه وهو ما اخرجه ابو داود وفيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن ، ومنها عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يسع بها وجده اخرجه الترمذى وقال صحيح غريب والحاكم في مستدركه قال المناوى في الكبير لكن التووى جزم في الاذكار بضعف سنته ، اقول ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ، ولا شك ان المتن لا ينزل عن درجة الحسن وان كان افرادها ضعيفة ، ثمرأيت الحافظ السخاوي ذكر في فتاوىيه في هذا الحديث مانعه : ومفرداتها وان كانت ضعيفة فيجموعها ثبتت السنوية والله اعلم اه تذكرت باختصار

قال مصنف المفتني : باب موت الفجأة

قال الاذدي : ليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في التذكير — اخرج الامام احمد بسند صحيح كما قال السخاوي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (موت الفجأة راحة للمؤمن واخذذه اسف للكافر) واخرج احمد وابو داود عن عبيد بن خالد السلي رفعه (موت الفجأة اخذذه اسف) وفي الباب عن انس وابن مسعود ذكرها الحافظ الزيلعي في سورة طه من تخریجه ، موت الفجأة اخذذه اسف اخرجه ابو داود قال الحافظ وفي استناده مقال ثم قال بعد سطر والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه صرة ووقفه اخرى ، وقال في مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود ، موت الفجأة راحة للمؤمن واخذذه اسف على الفاجر .

قال مصنف المفتني : باب الملائم والفتنه
قد روی ان علياً خلا بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت لااوي يديك وانت في
سفينةبني فلان (لنقاتلته وانت ظالم له) الحديث . قال العقيلي : لا يروي
في هذا المتن حديث من وجه ثبت

في التكير - اخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الاسود قال شهدت
الزبير رضي الله عنه خرج يريد علياً رضي الله عنه فقال له علي انشدك الله تعالى
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نقاتله وانت له ظالم ففدى الزبير
منصراً ، وفي رواية أبي بلي والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت . ذكره الشيخ
ابن حجر في الصواعق وكذا ذكره الحافظ ابن حجر ولم يتكلم عليه

* * *

قال مصنف المفتني :
باب في اىشاره الابن ومدحه العسل والباقلاء والجبن داء والجوز
دواء والباذنجان لما اكل له وما زرم لما شرب له والرمان والزيتون
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وإنما الزنادقة
وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام وانه ما كان
يعرف الحكمة وتكتذيب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث (ما زرم لما شرب له) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابن ماجه
هذا الحديث مشهور على الانسة كثيراً واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه
ومنهم من حسنها ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول ، وفي الروايات هذا استناده ضعيف
لضعف عبد الله بن المؤمل - اجد رواته - وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من

طريق ابن عباس وقال هذا حديث صحيح الاسناد . قلت وقد ذكر العلماء
انهم جربوه فوجدوه كذلك والله اعلم اع .
وقال ابن الدبيع : وقد صريح هذا الحديث ابن عبيده من المقدمين والدمياعي
والمنذري من المتأخرین وضعفه التوسي .
وقال في اسني المطالب : رواه احمد وابن ماجه وقال ابن القيم اسناده حسن
واسناد ابن ماجه جيد .

* * *

قال مصنف المغني : باب في تحليل النبيذ


قد روی ان اعرابیاً شرب من اداوة عمر فسكر فامر بجلده فقال :
انا شربت من ادواتك . فقال عمر : انا نجلدك على السكر . قال احمد :
ما اعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً فاتهموا الشیوخ . قال المصنف :
المراد منه التشديد .

قال الخاير ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمي في كتابه
— الفاصل بين ازوبي والماعي — اخبرني ابو بكر احمد بن عبد العزيز بن أبي
نسية ابا محمد بن عمران الصنفي قال استأذن شريك على ابي عبيد الله كاتب المهدى
فدخل وعنه جماعة من اهل البصرة واهل الكوفة فقال لشريك يا ابا عبد الله
ان اصحابنا قد اختلفوا في امر وقد ضمنت عنك بان تغطي بهم فقام اصلاح
الله الاختلاف قد يرى وان اغيفتني كان احب الي قال لا انه لا بد قال فلم يختلفوا ،
قال زعم اهل الكوفة ان النبيذ ينزلة الماء وزعم البصريون انه حرام كالمحرق قال
شرك حديثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله انه شرب النبيذ كأشد النبيذ وحدثنا
وجعل يذكر الحديث وما جاء في الرخصة واخبرنا بما يعلى المؤصل فيها كتب به علينا
ان منصور بن ابي مزاحم قد حذثهم قال سمعت شريك بن عبد الله في مجلس
ابي عبيد الله وفيه الحسن بن زيد بن الحسن بن علي وابو مصعب وعنه امن اشراف

الناس وابن لا^نبٰي مومني يقال له ابو بلال بن الاشعري وخالد بن هلال المخزومي
الذى كروا النبيذ فتحدا فيه فتكلم من حضر من العراقيين فرخصوا في النبيذ وذكر
الحجاج بن الشنديد فقال شريك بن عبد الله حدتنا ابو اسحق الهمданى (وهو السبيسي)
عن عمير بن امون قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنا نا^أ كل حلوم هذه الابل وليس
يقطعمه في بطوننا لا النبيذ الشديد ، فقال الحسن بن زيد ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة
ان هذا الا اخلاق ، فقال شريك للحسن : شغلك عن هذا جلوسك على
الطنافس في صدور الجالس ، هذا امر لم تسر فيه عيناك ولم يسمل فيه ثوبك ولم يتمزق
فيه خفاك ، اصحاب هذا يطلبونه في مظانه . فقال ابو عبيدة الله فأنت يا ابا عبد الله
كيف تقول في هذا ، قال : هبرات اهل الحديث اشد ضئلاً به من ان يعرضوه
لتكمذيب . فقال بعضهم كان سفيان الثوري يشرب ، فقال قائل منهم بلغنا
ان سفيان ترك النبيذ فقال شريك انا رأيته يشرب في بيت خير اهل الكوفة في
زمانه مالك بن معول ، والحديث على لفظ ابي يعلى عن منصور قد مbic . اه فاصل
وليس في هذا ما يدل على ان ذلك النبيذ كان مسكوناً ، ولقد توافت الادلة
على تحرير ما اسكنه كثيرة وبه اخذ محمد بن الحسن والأئمة الثلاثة ، على انه يروى
ان الامام النعمان ابا حنيفة قال : لو اءطيت الدنيا بمذاقيرها ما شربت النبيذ
ولا حرمته تحريراً مقطعاً مخافة ان اقع في نفسيق من يروى عنه من الصخابة .
وقال صاحب التكثيف . — النبيذ الذى لم يبلغ حد الاسكار حلال باتفاق
واما اذا بلغه فقد حرمه الجماهير من السلف والخلف ولو شرب القدر الذي لا يسكن
وقال اصحابنا يجعل عندنا النبيذ التمر والزيت اذا طبخ ادنى طبخة . وفي الباب
احاديث كثيرة ذكرها الحافظ ابن عبد المادي في النقيع تقلاً عن الدارقطني
وغيره وضعفها ، اقول واحاديث التحرير اكثراً وقوى اه . تكثيت باختصار

وهنا لك ابواب قليلة لم نأت على ذكرها اما الاشتئار أمرها في كتب الخلاف
كمدد التكبير في صلاة العيدين الذي تكلم فيه الشيخ مرتضى الزيدى في شرح
الاحياء بما لا مزید عليه وحديث القلتين والبسملة والقنوت في الفجر وتحريم اللعب
بالشطرنج او لشدة ضعف ماجاه فيها ، وابواب اخر لم يتم الوفت للتفصيص عنها .
وقد رأيت من المناسب ان اختم الكتاب بما ختم به الحافظ السيوطي تعقباته :
الاحاديث المتعقبة على ابن الجوزي التي لا سبيل الى ادراجها في سالك
الموضوعات عدتها نحو ثلاثة حديث منها في صحيح مسلم حديث وفي صحيح
البخاري حديث وفي مسند احمد (٣٨) حديثاً وفي سنن ابي داود (٩) احاديث وفي
جامع الترمذى (٣٠) حديثاً وفي سنن النسائي (١٠) احاديث وفي سنن ابن ماجه
(٣٠) حديثاً وفي مستدرك الحاكم (٦٠) حديثاً على تداخل في العدة ، خميم ما في
الكتب الستة والمسند والمستدرك (١٣٠) حديثاً وفيه من مؤلفات البهجهى السنن
والشعب والبغث والدلائل وغيرها ومن صحيح ابن خزيمة والتوكيد له وصحيح
ابن حبان ومسند الدارمي وتاريخ البخارى وخلق افعال العباد وجزء القراءة
له وسنن الدارقطنی جملة وافرة اه .

هذا ما وفقت بجمعه الان استناداً لهم العلام من اهل الحديث ، فقد مضى
العام والعامان على نشر المغنى ولم نر من تعقب ابوابه وبين ان لا غنية عن الحفظ
والكتاب ، والله اسأل ان يجعل ما يتلوه من آثار المحدثين أغزر مادة واكبر
نفعاً وهو حسي .





« فهرست الكتاب »


صحيفة


- ٣ ترجمة ابن هات صاحب التكثيت
- ٥ المقدمة وفيها مناشأ اغلاط الحافظ ابن بدر الموصلي في كتابه المعني
- ١٠ اقوال الحفاظ في ابن بدر ومتنه
- ١٢ باب في زيادة الاعيان ونفعها وانه قول وعمل ، باب في المرجنة والقدرة به
- ١٣ باب فضل التسمية بـ محمد او احمد ، باب في المقل
- ١٤ باب طلب العلم فريضة على كل مسلم
- ١٥ باب من مثل عن علم فكتم ، باب ذكر فضائل القرآن
- ١٦ باب في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ١٨ باب فضائل قبائل العرب ، باب فضائل بيت المقدس وعقالان والبصرة ومرزو
- ٢٠ باب في التسمية على الوضوء ، باب كراهة الامراف في الوضوء
- ٢١ باب في التنشيف من الوضوء ، باب تخليل الحجية ومسح الاذنين والرقبة
- ٢٣ باب في الوضوء بنبيذ التمر
- ٢٤ باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً
- ٢٥ باب النهي عن دخول الحمام ، باب الامام ضامن والمؤذن موظف
- ٢٦ باب لا صلاة جار المسجد الا في المسجد
- ٢٧ باب الصلاة خلف كل بروفاجر ، باب لا صلاة لمن عليه صلاة
- ٢٨ باب اثم الاقام والصيام في السفر ، باب النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٢٩ باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ، باب ان الصلاة لا يقطعها شيء
- ٣٠ بات صلاة التسابيح
- ٣١ باب زكاة الحلي
- ٣٣ باب زكاة العسل ، باب لولا كذبسائل ما افلح من رده ، باب زكاة الحضراءات
- ٣٤ باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه

- ٣٥ باب فعل المعروف محل الضياعة
٣٦ باب ان السخي قریب من الله والبخيل بعيد من الله ، باب في فضل عاشوراء
٣٧ باب صيام رجب وفضلها ، باب ان الحجامة تفطر الصائم وافطر الحاجم والمحجوم
٣٨ باب حجوا قبل ان لا يحجوا ومن امكنته الحج ولم يحج فليبعث ان شاء يهود يا الخ
٣٩ باب قال احمد اربعة احاديث تروى في الاسواق وليس لها اصل
٤٠ باب كل قرض جر منفعة فهو رباء ، باب بيع الكلالي بالكلالي
٤١ باب لانكاح الا بولي وشهادتي عدل ، باب النهي عن قطع السدر
٤٢ باب افضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٣ باب الأكل في السوق ، باب النهي عن نتف الشيب
٤٤ باب الختم في اليدين ، باب ليس لغاصق غيبة
٤٥ باب النهي عن سب البراغيث ، باب ذم المساع
٤٦ باب لانقل المرأة اذا ارتدت
٤٧ باب اذا وجد القتيل بين فريتين ضمن أقر بهما
٤٧ باب في من اهديت له هدية وعندك جماعة فهم شركاؤه فيها
٤٨ باب في الحجامة ، باب الاحتقار
٤٩ باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٥٠ باب موت الفجأة
٥١ باب الملاحم والفنن
٥٢ باب ٠٠٠ وماء زرمزم لما شرب له
٥٣ باب في النبذ









893.795
Q29

BOUND

SEP 1955

Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N.Y.
Stockton, Calif.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58828800

893.795 Q29

Intiqad al-Mughni an

893.795—Q29